بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان في
بعض المواضع كما في كفارة القتل واطلقت في بعض
المواضع كما في كفارة الظهار فيحمل المطلق على المقيد
احتياطا ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب نحو
قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن خص
بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي حل لكم وتخصيص الكتاب بالسنة كقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم الى اخره الشامل للولد الكافر خص
بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وتخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ بقوله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وان وردت السنة

بالتيمم

اي فلا يمنع التخصيص في الاية لتقدم
نزولها بل القصد اي لا يتوقف
التخصيص بالاية على تقدم نزولها
وان التقييد بالبعدية لبيان
الواقع او انه لا يكون تخصيصا ثم
التخصيص بها [illegible]

بالتيمم ايضا بعد نزول الاية المسلم وتخصيص السنة
بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء
العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وتخصيص المنطوق بالقياس ونعني بالمنطوق قول الله تعالى وقول
الرسول صلى الله عليه وسلم لان القياس يستند الى نص من كتاب
او سنة فكأنه المخصص والمجمل ما يفتقر الى البيان
نحو ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيض لاشتراك
القرء بين الطهر والحيض والبيان اخراج الشيء
من حيز الاشكال الى حيز التجلي اي الايضاح والنص ما لا يحتمل
الا معنى واحدا كزيد في رايت زيدا وقيل ما تأويله تنزيله
نحو فصيام ثلاثة ايام فانه بمجرد ما ينزل يفهم
معناه وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي
لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف

قوله لان القياس الخ مثال تخصيص
الكتاب بالقياس نحو قوله الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة خص عمومه الشامل للامة
بقوله تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب وخص عمومه
ايضا بالعبد المقيس عليها الامة [illegible] الخطاب

المنصة في اللغة الرفع تقول [illegible]
نصصت الحديث اي رفعته الى صاحبه
[illegible] انه مشتق من المنصة [illegible]
فان المنصة في التحقيق مشتقة من
النص فانه المختار [illegible] والمنصة
اسم للالة التي تنص عليها العروس
لتظهر للناظرين بارتفاعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)